

طلق نفسك بقدر على المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال لا جنبي طلعت
امراتي لا يفتر على المجلس ويملك الرجوع كذا في المعتدات ورسول مسكين
وقطها اي رجل امراته بطوقها لم يملك الزوج عزها مطلقا سواء كان
المؤكفيل دوريا او غير بقربانية وغير قرينية وهو نفس من قال لها
طلعت نفسك كذا في الخانية وليس له ان يرجع عند لان فيه معنى
اليمن واليمن يعرف كذا في الهداية وفيضاير راجعة المتكوفة
المؤكفيل حد هذا واحفظه فانه من قال الا ذكيا انتهى **قوله** ولو قال
كلمة عزلتك انه ذكر من مسكين والسر قندي ولما بلغ بعد ان ذكرها
متا وطلعت بكذا اعلى انتهى عزلتك فانت وكلمة يقول في عزلة عزلتك
ثم عزلة لم يرد كرهه المسألة المؤلف وقال من مسكين وقال
شمس لا تخرجه والفاضي الامام الا سيجابى يقول عزلة عن
الموكلة المطلقة ورجعت عن موكلة المعلقة بالشرط كذا في
الفتاوى كسراجية واخا صفة ثم قال في اخا صفة قيل هو المختار
وقال كسر قندي اعلم ان عزلة عن موكلة المعلقة قبل وجود شرط
لا يصح عند ابي يوسف وقال محمد بن يعقوب وعليه كفتوى كذا في الخانية وفي
وكالذ شرح الطحاوي اذا وكله وكالذ غير جائز الرجوع عنها ثم اراد
ان يعزله ان كان ذلك في كطاهق وكعتاق لا يملك عزله وان
كان ذلك في كبيع وكشرا والاب جارية يصح العزل وقال قال
مسئلا كذا وقيل له ان يعزله في كمنقولها انما انتهى وكفتوى
بين معنى وكلمة ان متى لعدم الاوقات وكلمة العمدة **قوله** او
وقيل يقول في عزله ان زاد الزيلع وهذا لا يفيد في الحقيقة لانه ان

العزل

انك كل ما قل لا جل كمين الثانية يقول المشافهة يتوكل ايضا فلا انك
لاجل كمين الاولى فيبقى وانما وكما منغلا فان ينقطع الويل الرجوع
عن الموكلة المعلقة على ما بينا انتهى **قوله** بان وقع عليه راحم عن
المراتب اشابه الى ان كصله على خاهن انجنس لانه لو كان على حنسه
موجه بجو كما افاده ما مسكين والسر قندي في معنده **قوله**
ادعى رجل على صبي فضاحه ابو ه على مال الصبي انه هذ اذا كانت
البينة عدوكا بدليل قوله او كانت غير عادية وان كانت كمينه مسوقا
قيل يجوز كصله خاصة على اصل المذهب المنقول عن الامام وقيل
لا يجوز ولو تبين فاحش واما صلبه او اب اذا مات مدعى بجو
للصغير على رجل منكرو ولا بينة فحاضر وان له بينة او اخضم مقالم يجز
لا على ما يتبعان فيه ان كان واجبا بغير عقد الوصي وان يعقد
على قولها يجوز كصله مطلقا وبعض الوصي ذلك للصغير عند كذا
جواز على كمنصلي كسابق ولا ب ووجد في كفتوى كذا انما
في البرازية **قوله** تقبل كمينه في الوقت وشهادة الرجل في الثاني
وعليه كفتوى كذا في الخانية وان كان قد حلف خصمه كانه جواه كفتوى
وهو قوله ابي ج وهو لا صح وقال محمد لا تقبل كما افاده مسكين
وذكر ابن شجاع عن ابي ج انه قال اذا قال المدعي ليس له بينة على
هذا الحق ثم اقام كمينه على ذلك او تقبل لانه كذب وقال محمد في
الكيسانيات اذا قال المدعي ليس له بينة ثم جاءها بالبينة قبلها منه
وان قال ليس له عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد له لو تقبل كذا في
المعتدات وافاد في كمينين انه تقبل بئنه اذا اقامها بعد قوله ليس له